**الوقف وأثره في دعم وتطوير التعليم الشرعي وتطبيقاته المعاصرة**

**Waqf and Its Impact on Supporting and Developing Islamic Education and Its Contemporary Applications**

بحث مقدم من:

د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان، أستاذ مساعد بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

ايميل : [a.wahdan@najah.edu](mailto:a.wahdan@najah.edu)

[https://orcid.org/0009-0003-2203-5319](https://orcid.org/0009-0003-2203-5319?lang=ar" \t "_blank)

ود. كامل محمد حسين بشارات، مدرس بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

ايميل: **[kamel.bsharat@najah.edu](mailto:kamel.bsharat@najah.edu)**

<https://orcid.org/0009-0003-0594-1846>

وأ. محمد صبحي حامد عوده، مدرس بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

إيميل: [m.odeh@najah.edu](mailto:m.odeh@najah.edu)

<https://orcid.org/0009-0000-3625-6460>

2024م

**الملخص**

يعد الوقف مصدر تمويلي رئيسي في دعم المشاريع التعليمية منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام وحتى عصرنا الحاضر بكل صوره المختلفة والمتفاوتة من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر، ومن منطلق أهمية الوقف ودوره في تطوير ودعم التعليم الشرعي، جاءت هذه الدراسة بعنوان "الوقف وأثره في دعم وتطوير التعليم الشرعي وتطبيقاته المعاصرة " لبيان جواز النفقة على التعليم من مال الوقف وآراء الفقهاء في ذلك، وذكر الأمثلة المعاصرة على الوقف في مجال التعليم، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي لتحقيق أهداف الدراسة المتمثلة في توضيح مفهوم الوقف وحكمته ومشروعيته وأركانه وصوره المعاصرة وآراء الفقهاء في حكم النفقة على التعليم وأهله.

**الكلمات الدالة:** الوقف، التعليم الشرعي، الوقف الإلكتروني.

**Abstract**

The waqf (endowment) has been a major funding source for educational projects since the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him) and continues to be so in various forms across different eras and regions. Given the importance of waqf and its role in the development and support of Islamic education, this study titled "Waqf and Its Impact on Supporting and Developing Islamic Education and Its Contemporary Applications" aims to elucidate the permissibility of spending waqf funds on education, along with the opinions of Islamic jurists on this matter. The study also presents contemporary examples of waqf in the field of education. Utilizing descriptive, inductive, and analytical methodologies, the study seeks to achieve its objectives by clarifying the concept of waqf, its wisdom, legitimacy, essential elements, contemporary forms, and jurists' views on funding education and its beneficiaries.

**Key words:** Waqf, Islamic education, electronic waqf.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وصلوات الله وسلامه على المعلم المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

يعتبر نظام الوقف في الإسلام من الموارد المالية غير الربحية التي اعتنى بها المسلمون عناية فائقة في كل زمان ومكان، بوقف ممتلكاتهم في سبيل الله؛ من أجل صرف ريعها ومدخولها المالي في وجوه البر والإحسان، ومنافع الناس العامة، لكون الوقف من الأعمال الصالحة التي تُقرب إلى الله تعالى، ويبقى أجره خالدا وثوابه مستمرا بعد الحياة مصداقا لقول الله تعالى: " **وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ** " (القرآن الكريم، سبأ، 39)، فهذا المقصد العظيم من مشروعية الوقف يدعم المجتمع ويرتقي به نحو الأفضل، ويحقق التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراده؛ لأنه يحرك الأموال، ويدفع إلى مجالات التنمية والاستثمار، والوقف مصدر تمويلي رئيسي في دعم المشاريع التعليمية منذ عهد النبي وحتى عصرنا الحاضر بكل صوره المختلفة والمتفاوتة من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر في شتى بقاع العالم العربي والإسلامي.

ومن منطلق أهمية الوقف وفضله كشعيرة دينية، وجواز الوقف على الجوانب التعليمية التي تسهم في تطوير ودعم التعليم الشرعي من خلال الحث على العلم والتفكير، لتجعله في منزلة رفيعة تفوق أقصى درجات العبادة، وباعتباره من أهم وأقدم مصادر تمويل دعم وتطوير التعليم الشرعي حتى وقتنا المعاصر كان للعلماء في هذا المصرف أقوال.

وتشجيعا للأغنياء على وقف أموالهم على طلبة العلْم والعلماء لدوْرِ ذلك البارِز في دعم وتطوير التعليم الشرعي تعليما وتأليفا وبحثا، عن طريق الوقف على المساجد والمدارس والجامعات والكراسي العلمية وغيرها من تطبيقات الوقف المعاصرة في ذلك.

**مشكلة الدراسة:**

يستوجب الأمر دعم تعليم العلوم الشرعية بالموارد التي تشكل رافدا ماليا يلبي احتياجاتها في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها طلاب العلم، وبذلك تتمثل مشكلة الدراسة في التوصل للحصول على مورد مالي يغطي التكاليف الدراسية التي تستلزم على طالب العلم خلال فترة الدراسة دفعها، من خلال بحث ذلك عن طريق تأمين رافد المالي يتمثل بالأوقاف الإسلامية، وعليه تتمحور أسئلة الدراسة في الآتي:

**أولًا:** ما مفهوم الوقف؟ وما الحكمة من مشروعيته؟

**ثانيًا:** هل تجوز النفقة من الوقف على التعليم الشرعي؟ وما آراء الفقهاء في ذلك؟

**ثالثًا:** ما التطبيقات المعاصرة لتطوير التعليم الشرعي؟

**أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة في أنها:

**أولًا:** توضح أهمية الوقف، وسبيله في دعم التعليم الشرعي.

**ثانيًا:** عرض أمثلة تطبيقية للوقف لبيان سبل دعم التعليم الشرعي وتطويره.

**أهداف الدراسة:**

**أولًا:** توضيح مفهوم الوقف، والحكمة من مشروعيته.

**ثانيًا:** بيان جواز النفقة من الوقف على التعليم الشرعي، وتوضيح آراء الفقهاء في ذلك.

**ثالثًا:** بيان التطبيقات المعاصرة لدعم التعليم الشرعي من مال الوقف.

**منهج الدراسة:**

اتبعت الدراسة المناهج التالية:

**أولًا:** المنهج الوصفي والاستقرائي: وذلك بالاستناد إلى الجزئيات للوصول إلى المعنى الكلي، مع ذكر آراء الفقهاء في المذاهب.

**ثانيًا:** المنهج التحليلي: وذلك بعرض أدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح منها.

**خطة البحث:**

جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف وحكمة ذلك.

المبحث الثاني: النفقة من الوقف على التعليم الشرعي وآراء الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان الوقف.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في النفقة من الوقف على التعليم الشرعي.

المبحث الثالث: تطبيقات الوقف الداعمة للتعليم الشرعي.

المطلب الأول: تطبيقات الوقف لدعم التعليم الشرعي قديما.

المطلب الثاني: تطبيقات الوقف لدعم التعليم الشرعي في العصر الحاضر.

المطلب الثالث: وسائل مقترحة لزيادة الإقبال على الوقف ومعيقات ذلك.

**المبحث الأول: مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته**

**المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا**

**أولا:** الوقف في اللغة مأخوذ من الفعل وَقَفَ، والجمع وقوف وأوقاف، وهو يأتي على عدة معاني منها: السكون، والمنع والتعلق، والحبس ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، وقالت العرب: وقف الدار على المساكين إذا حبسها (ابن منظور، 1414، ص. 359).

**ثانيا:** الوقف في الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

عرف الحنفية الوقف بأنه: حبس المملوك عن التمليك من الغير (السرخسي، 1993، ص. 27).

وعرفوه كذلك بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية (المرغناني، د.ت، ص. 15).

فيلاحظ من تعريفهم للوقف أنه عقد غير لازم بمنزلة العارية، فيجوز الرجوع في الوقف في حال حياة الواقف، وأن الوقف يورث عن الواقف بعد وفاته.

وعرف المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا (الحطاب، 1992، ص. 18).

وعرف الشافعية الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود (الأنصاري، د.ت، ص. 457).

فيدل تعريفهم للوقف على حبس عين الوقف عن البيع والهبة والرهن وكل ما يضر به.

وعرف الحنابلة الوقف بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة (ابن مفلح، 1997، ص. 151).

ويدل تعريفهم على بقاء عين أصل الوقف، وتسبيل منفعته لجهة من جهات البر والإحسان تقربا إلى الله تعالى.

والسبب في اختلاف الفقهاء في تعريفهم للوقف يعود إلى الاعتبارات التي نظروا من خلالها للوقف، والشروط التي اشترطوها بأركان الوقف، وجامع تعريفات الوقف تعريف الحنابلة له بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ لأنه مأخوذ من قول النبي لعمر بن الخطاب : " **إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها** " (البخاري، 1422، ص. 12)، فدل التعريف على تحبيس العين، وعدم التصرف بها ببيع أو هبة أو رهن، ومنفعتها تنتقل لمستحقيها.

**المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف وحكمة ذلك**

جاءت أدلة مشروعية الوقف متضافرة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وهي كما يلي:

**أولا:** أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم هي:

**الدليل الأول:** قال الله تعالى: " **لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ**  "( القرآن الكريم، آل عمران، 92).

قال أنس بن مالك لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: " **لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ** " وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة أرجوا برَّها وذخْرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي : " **بخ بخ ذا مال رابح، ذاك مال رابح، اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت وأبي بن كعب** " (ابن كثير، 1419، ص. 63).

فدلت الآية الكريمة كما قال القرطبي أن: " هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب والعموم، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك "( القرطبي، 1964، ص. 132)، أي أنه: ينفق في وجوه الخير والبر والإحسان ومنها الوقف.

**الدليل الثاني:** جاء قول الله تعالى: " **وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** "(القرآن الكريم، الحج، 77)، وقوله تعالى: " **وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ** " (القرآن الكريم، آل عمران، 115)، وقوله تعالى: " **وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ** "(القرآن الكريم، البقرة، 280)، ففي الجملة أنها آيات: تحث على الإقبال على فعل الخير والبر والإحسان، ومما يندرج في عمومها الوقف؛ لأنه من القربات المندوب إليها(ابن الرفعة، 2009، ص. 5).

**ثانيا:** أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية هي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة أن رسول الله قال: " **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** "(مسلم، د.ت، ص. 1255)، ومن الصدقة الجارية وقف الأرض، أو الدار على المسلمين، وغير ذلك مما ينتفع به بين الناس(المظهري، 2012، ص. 303).

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي فقال: " أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: " **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** "، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث وفي الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضعيف، وابن السبيل لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه (البخاري، د.ت، ص. 12).

**الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله : " **جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم** " (البيهقي، 2003، ص. 265).

**الدليل الرابع:** عن عثمان بن عفان قال أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله قدم المدينة، وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: " **من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة** "، فاشتريت من صلب مالي، فجعلت فيها دلوه مع دلاء المسلمين (النسائي، 2001، ص. 144).

**ثالثا:** دليل مشروعية الوقف من الإجماع هو:

مما يدل على مشروعية الوقف من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وإجماع الأمة ما يلي:

1: مما جاء على مشروعية الوقف من إجماع الصحابة رضي الله عنهم أن: جابر بن عبد الله قال: " لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم له مقدرة إلا وقف وقفا، وكتبوا في ذلك كتابا، ومنعوا فيها من البيع والهبة، وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها " (القرافي، 1994، ص. 323).

وقال الشافعي في القديم: أنه بلغه أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الوقف الصدقة المحرمة (الشربيني، 1994، ص. 523).

وقال القرطبي:" فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة " (القرطبي، د.ت، ص. 339).

2: مما جاء على مشروعية الوقف من إجماع الأمة أن: الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا قد تعاملوا بالوقف فكان إجماعا (الزيلعي، 1313، ص. 325. القرافي، د.ت، ص. 324. العمراني، 2000، ص. 60. المرداوي، د.ت، ص. 3)، فوقفوا الأراضي والآبار، ووقف الأموال المنقولة كالكتب والقدور، ولا يزال المسلمون يتسابقون إلى وقف المساجد، ودور الأيتام، والمستشفيات وغيرها حسبة لله تعالى.

ومما تقدم بيانه من أدلة مشروعية الوقف يلاحظ أن الحكمة من الوقف النهوض بالموقوف عليه، ومنه مجال التعليم الشرعي ليتحقق من خلاله النهوض بالأمة، وتطويرها، وتلبية احتياجاتها، ويتحصل من هذا تحقق ما يلي:

**أولا:** التقرب إلى الله تعالى بالوقف على وجوه الخير والبر والإحسان، مع اختلاف المنتفع من الوقف جهة عامة كالفقراء، أو جهة خاصة كالأقرباء والذرية؛ لنيل الأجر والثواب من الله تعالى.

**ثانيا:** إقامة المجتمع على أسس الإخاء والتعاون والتكافل، للإسهام في تحقيق الطمأنينة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي فيه، ينعم بذلك كافة أفراده.

**ثالثا:** المحافظة على مقصد الدين، بالإنفاق على بناء المساجد والمدارس والجامعات والمكتبات وغيرها، وعلى رعاية العلماء وطلاب العلم والباحثين.

**رابعا:** إطالة أمد الانتفاع بالمال، وطول فترة إغناء الفقراء بالوقف، مع دوام الأجر والثواب من الله تعالى للعبد حتى بعد وفاته.

**المبحث الثاني: النفقة من الوقف على التعليم الشرعي وآراء الفقهاء في ذلك**

**المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحا**

**أولا:** النفقة في اللغة مأخوذة من الفعل نَفَقَ، وهي مشتقة من الإنفاق وهو الاخراج، وتأتي في اللغة على عدة معاني منها:

النفاد فيقال نفق الزاد إذا نفد، والرواج فيقال نفقت البضاعة إذا راجت، والبذل كبذل المال في وجوه الخير، والصرف فيقال أنفق المال إذا صرفه (الجوهري، 1987، ص. 1560).

**ثانيا:** النفقة في الاصطلاح فعرفت بتعريفات عدة منها أنها: الإدارة على شيء بما فيه بقاؤه (البركتي، د.ت، ص. 231). وعرفت بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف (الرصاع، 1350، ص. 228). وكذا عرفت النفقة بأنها: ما يلزم صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته أو قنه أو دابته (المناوي، 1990، ص. 328). وعرفت كذلك بأنها: النفقة المالية اللازمة لسد حاجات المأكل والملبس والسكن (دوزي، 2000، ص. 279).

ومن تعريفاتها أنها: ما يتوقف عليه بقاء الشيء من المأكل والملبوس والسكن(دوزي، 2000، ص. 279).

ومن تعريفات النفقة السابقة والتي في غالبها ترتبط بالنفقة الشرعية الواجبة فإننا نخلص إلى تعريف خاص بالنفقة من الوقف على التعليم الشرعي بأنه: إدارة مال الوقف في سد مؤنة ضروريات عين الوقف اللازمة لبقائه، ودوام الانتفاع به، وسد حاجات ما عليه بقاؤه خدمةً للتعليم الشرعي بكل مستلزماته.

**المطلب الثاني: أركان الوقف**

اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن تتوفر فيه أربعة أركان هي:

**الركن الأول:** **الواقف،** ويشترط فيه أن يكون الواقف: جائز التصرف، حرا، بالغا، عاقلا، مختارا(داماد أفندي، د.ت، ص. 730. الكشناوي، د.ت، ص. 100. النووي، 1991، ص. 314. الرحيباني، 1994، ص. 375).

**الركن الثاني:** **الموقوف،** ويشترط فيه أن يكون الموقوف: عينا، ومحسوسا لا وصفا معنويا، ومعينا غير مجهول، ومملوكا ينتقل ملكه، وينتفع به انتفاعا دائما، ومباحا (داماد أفندي، د.ت، ص. 730. الأنصاري، د.ت، ص. 457. الرحيباني، 1994، ص. 375).

ولم يشترط أبو حنيفة التأبيد في الوقف لعدم لزومه لكونه بمنزلة العارية، فيصح فيه الاستثناء، وعودة الموقف لملك الواقف بعد الموت إلا أن يقول في حياتي وبعد موتي (السرخسي، د.ت، ص. 27).

**الركن الثالث:** **الموقوف عليه**، ويشترط فيه أن يكون الموقوف عليه (داماد أفندي، د.ت، ص. 731. القرافي، د.ت، ص. 531. المواق، 1994، ص. 302. الأنصاري، د.ت، ص. 459. الكرمي، 2004، ص. 186. ابن قدامة، 1994، ص. 251):

**أولا:** أن يكون معينا كشخص ذا قرابة أو غير قرابة، أو جماعة موجودين عند الوقف.

**ثانيا:** أن يكون الوقف على سبيل البر كالوقف للأقارب ومستحقي الزكاة بأصنافها الثمانية، أو الوقف على سبيل الخير كالوقف على العلماء والفقهاء وطلاب العلم والنساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب أوقاتهم المعرضون عن الدنيا - واشترط العلماء في عالم الصوفية ثلاثة شروط هي**: أولا:** أن يكون عدلا في دينه. **ثانيا:** أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية. **ثالثا:** أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق - (الحجاوي، د.ت، ص. 5) وكتابة الفقه وكتب العلم ونحوها، أو الوقف على سبيل الثواب كالوقف على بناء المساجد والقناطر والمدارس والمستشفيات ونحوها؛ ليحصل بذلك المقصود من الوقف وهو الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة.

**ثالثا:** أن تكون جهة الوقف أهلا لتملك الموقوف من الواقف كالوقف على شخص محدد، أو الوقف على جماعة ذات صفة كالفقراء والمساكين وطلاب العلم واللاجئين والمعاقين ونحوهم، أو الوقف على ما يملكه المسلمون كالمساجد والمدارس والجامعات ونحوها.

**رابعا:** اشترط المالكية أن يقبل الموقوف عليه الوقف إن كان الوقف على معين، وكان هو أهلا لذلك (المواق، د.ت، ص. 632).

**الركن الرابع:** **الصيغة**، وهي اللفظ الدال على الوقف، ويشترط فيها أن تدل على: التأبيد، وتحديد الموقوف عليه، والتنجيز بلا تأقيت، والإلزام (المرداوي، د.ت، ص. 6).

وتنقسم صيغة الوقف إلى لفظ صريح كوقفت وحبست وسبلت، وهذه الألفاظ لا تحتاج إلى النية، وأما الألفاظ غير صريحة كتصدقت وحرمت وأبدت فإنها تحتاج إلى النية (السنيكي، د.ت، ص. 307. المرداوي، د.ت، ص. 5).

**المطلب الثالث: آراء الفقهاء في النفقة من الوقف على التعليم الشرعي**

اتفق الفقهاء في الجملة على جواز النفقة من الوقف على طلاب العلم والعلماء، ويلحق بالنفقة هذه ما له علاقة بدعم التعليم الشرعي من النفقة على المدارس والجامعات ومراكز الأبحاث العلمية والمكتبات وغيرها، إلا أن خلافا بين الفقهاء في بعض أحكام الوقف على مصارفه مردُّها إلى ما عرفوا به الوقف، ثم إلى الشروط التي ألحقوها بكل ركن من أركان الوقف، ولهذا الاختلاف أثر في موضوع الدراسة مرتبط بركن الوقف الموقوف عليه، وبيان أحكام ما يشترط في النفقة على الموقوف عليه توضح من خلال عرض آراء الفقهاء لذلك على النحو الآتي:

**الرأي الأول:** ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه (السرخسي، د.ت، ص. 32. الكاساني، 1986، ص. 220):

**أولا:** يصح أن يعين الواقف الموقوف عليه المنتفع من غلة الوقف، كاشتراط النفقة على الفقراء أو طلبة العلم أو العلماء، كما ويصح للواقف ألا يُعين الموقوف عليه ويعينه بصفة أو غيرها، بل يكون الوقف عاما غير مخصص بأي جهة.

**ثانيا:** يصح ألا يشترط التأبيد في الوقف، فيصح إن اشترط الواقف الوقف على جهة تنقطع كتعيين طالب علم أو عالم، وإن لم يحدد من بعد وفاته جهة أخرى لا تنقطع للوقف أو يسمها صح الوقف، ويرجع الموقوف عليه بعد ذلك لملك الواقف.

**ثالثا:** لا يشترط على الواقف أن يسلم عين الوقف للموقوف عليه، فيصح وقف الشائع، ولا يعد هذا خللا في القبض والتسليم.

**رابعا:** للواقف أن يشترط بيع الوقف وصرف ثمنه إلى جهة خير أفضل من الجهة الأولى؛ لأن البيع لا يتنافى مع الوقف.

**خامسا:** يصح للواقف أن يشترط لنفسه أن ينتفع من الوقف ما دام حيَّا، والحجة في ذلك:

1: أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثمغا، وكان نخلا نفيسا، فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به، فقال : " **تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن لينفق من ثمره** "، فتصدق عمر في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، وابن السبيل، ولذي القربى منه، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يأكل صديقا له غير متمول منه.

2: ما روي عن النبي قوله: " **ابدأ بنفسك فتصدق عليه، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا** " (مسلم، د.ت، ص. 692)، والمراد أن: يمسك الرجل على نفسه قدر النفقة؛ لأنه لو تصدق بكل ماله على غيره لاحتاج إلى أن يتصَدَّق عليه غيره.

**سادسا:** يصح للواقف اشتراط مدة زمنية للوقف ثم يعود الموقوف إلى ملكه؛ لأنه عقد غير لازم، كما وأن الوقف يرجع إلى ملكه ما دام لم يعُد للموقوف عليه أي منفعة بالوقف، وعليه فإن الوقف يرجع للورثة فيورث عن الواقف.

**الرأي الثاني:** ذهب المالكية إلى أنه (الخرشي، د.ت، ص. 89، 92):

**أولا:** يجب تخصيص الموقوف عليه على أن يكون جهة معينة يحددها، كالنفقة على المساجد، أو المدارس، أو الجامعات وغيرها، أو أن تكون جهة غير معينة إلا أنه لا يمكن انقطاعها، كالنفقة على الفقراء، وطلاب العلم والعلماء؛ ليثبت الوقف بذلك لهم.

**ثانيا:** يجب اتباع شرط الواقف في تحديده للموقوف عليه المنتفع من غلة الوقف المخصص له، كتخصيص انتفاع مدرسة أو جامعة بعينها، أو تخصيص أصحاب مذهب معين كأصحاب المذهب الحنفي أو أصحاب المذهب المالكي، أو تخصيص أهل علم القرآن الكريم، أو تخصيص أهل علم الفقه، أو تخصيص عالم أو طالب علم بعينه، أو تخصيص انتفاع جهة معينة من غلة الوقف لتنتفع به عاما، ثم تُنقل غلة الوقف إلى جهة أخرى في العام الثاني، أو تخصيص أجرة لناظر الوقف من غلته، وغير ذلك مما يشترطه الواقف، فإنه يتبع شرط الواقف في هذا ولا يعدل عنه إلى غيره مادام شرطه جائزا لا يخالف أحكام الشريعة؛ لأن علة تخصيص الموقوف عليه هو تحقق تأبيد الانتفاع من الوقف مع بقاء عين الموقوف ينتفع بها ليصل الأجر والثواب للواقف.

**الرأي الثالث:** ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه (الشيرازي، د.ت، ص. 324. ابن مفلح، د.ت، ص. 162):

**أولا:** أن يكون الوقف إلى جهة لا تنقطع كالنفقة على الفقراء والعلماء وطلبة العلم.

**ثانيا:** جواز الوقف على من ينقرض في بدايته كأن يخصص طالب علم أو عالم بعينه، ثم ينتقل الوقف بعد موته إلى من لا ينقرض كالفقراء أو طلاب العلم أو العلماء وغيرهم؛ وإلا بطل الوقف بسبب الانقطاع.

**ثالثا:** يُتبع في التصرف بغلة الوقف شرط الواقف من الأثرة، والتسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من يشاؤه الواقف بصفة وإخراجه بصفة، وعليه يدخل في هذا طلاب العلم والعلماء، وإن تحقق فيه –شخصه- ما اشترطه في الموقوف عليه بأن صار منهم استحق من غلة الوقف للشرط؛ لأن علة المقتضى من الوقف الحصول على الأجر الثواب من الله تعالى، ولا يتحقق إلا بتأبيد الوقف وتحقيق شرط الواقف ما لم يخالف مقصد التشريع، والدليل أن الصحابة وقفوا وكتبوا وشرطوا في الوقف فجاء عنهم (الشيرازي، د.ت، ص. 328. ابن مفلح، د.ت، ص. 169):

1: أن عمر بن الخطاب كتب صدقة للسائل والمحروم، والضيف، ولذي القربى، وابن السبيل، وفي سبيل الله.

2: أن فاطمة بنت رسول الله كتبت لنساء رسول الله وفقراء بني هاشم.

**الراجح:** نرى الأخذ برأي أبي يوسف من الحنفية فيما يتعلق بموضوع دراسة دعم التعليم الشرعي من خلال النفقة على ذلك من غلة الوقف وذلك للأسباب الآتية:

**أولا:** أن المقصود من الوقف استدامة المنفعة للتقرب إلى الله تعالى، والحصول على الأجر والثواب، والتقرب بالوقف يكون تارة بالصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها، وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها.

**ثانيا:** أن الوقف باب من أبواب الخير والثواب التي لا ينقطع فيه الأجر، لامتداده وكثرة منتفعيه، وإن الأخذ بعدم تعين الموقوف عليه له من الفوائد والنفع ما يلي:

1: أنه يجعل الأمر واسعا أمام الواقف في النفقة على وجوه الخير والبر والإحسان، وتقديم جهة على أخرى بما تقتضيه المصلحة في ذلك، مع تحقيق غاية الواقف حصول الأجر والثواب له من الله تعالى.

2: أن الوقف يحقق دوره في التنمية الاجتماعية بين أفراد المجتمع، كالنفقة منه على الدراسات والأبحاث العلمية ذات العلاقة بدراسة بناء مشاريع تمول من الوقف ابتداء، ثم ينتقل نفعها للموقوف عليهم من جهات الخير والبر والإحسان.

3: القدرة على تخصيص جزء من غلة كل وقف دعما للتعليم الشرعي عبر صندوق تمويلي ينفق من خلاله على المدارس والجامعات، وطلاب العلم والعلماء، ومراكز الأبحاث العلمية وغير ذلك.

4: منع تضخم أموال الوقف في بعض جهات الوقف دون غيرها من الجهات، سببه جهل الواقف بمدى احتياجات بعض مرافق المجتمع للوقف وعدم احتياج غيرها له، وإمكانية الوقف على جهات قد لا يعلمها الواقف ولا يوقف الناس لمثلها؛ مما يتسبب في إعراض الواقفين عن الوقف والإقبال عليه مع وجود الحاجة الماسة لمثل ذلك.

**ثالثا:** تعيين جهة مختصة تتولى شؤون توزيع غلة الوقف دون تحديد من الواقف جهة معينة للإنفاق عليها، سبيل لتحقيق مصلحة النفقة على كل جهات الخير والبر والإحسان، والموازنة في النفقة عليها بما تقتضيه مصلحة كل جهة منها.

**رابعا:** أن الأخذ بهذا الرأي فيه من السعة والتيسير على الناس، لما يحقق من المصلحة للمجتمع ويدفع عنه المفسدة من خلال ما يلي (السرخسي، د.ت، ص. 46):

1: أنه يجوز للواقف اشتراط عودة الوقف لملك الواقف أثناء حياته، ولورثته بعد وفاته.

2: أن الوقف يعود لملك الواقف إذا لم يعد الموقوف عليه بحاجة للوقف.

3: أنه يجوز للواقف أن يوكل القيم على الوقف القيام مكانه في توزيع غلة الوقف على المصارف المستحقة لذلك، دون أن يعين له أحدا منهم فيوزعها بما يحقق مصلحة تلك المصارف؛ لأن المصارف تتفاوت في الحاجة باختلاف الأوقات والأمكنة، والمقصود من الغلة أن تصرف على المحتاجين لها في كل وقت بحسب مقدار احتياجاتهم لذلك.

4: أنه يجوز الموازنة في توزيع غلة الوقف وعدم تخصيصها وقصرها على جهة معينة دون غيرها من جهات الخير والبر والإحسان حسب المصلحة في ذلك.

**خامسا:** أن هذا الرأي أقرب لروح العصر وذلك لأن فيه:

1: ترغيب الناس بالإقبال على الوقف بعد أن بخلت وشحت نفوسهم بذلك، إلى درجة أنه كاد أن يندثر الإقبال على الوقف في كثير من البلدان.

2: عدم اقتصار الوقف على جهة محددة من جهات الخير والبر والإحسان، بل شمولية جواز الوقف على جميع مرافق المجتمع في عصر تعظم الحاجة فيه للأوقاف الإسلامية؛ لينعم بنفعه كل أفراد المجتمع صغيرهم وكبيرهم، غنيهم وفقيرهم.

**المبحث الثالث: تطبيقات الوقف الداعمة للتعليم الشرعي**

**المطلب الأول: تطبيقات الوقف لدعم التعليم الشرعي قديما**

للوقف أثر واضح في دعم التعليم الشرعي منذ عهد النبي وحتى يومنا هذا، وظهر هذا جليا في عدد من التطبيقات الدالة على هذا منها ما يلي:

**أولا: الوقف على المساجد:**

كان المسجد منذ اللحظة الأولى المصدر الحقيقي للعلم والتعليم في الإسلام، وهو اللبنة الأساسية لذلك، فكان المسجد النبوي منارة العلم والتعَلم زمن النبي ولخلفائه من بعده، وامتد الأمر إلى باقي البلاد الإسلامية فكان المسجد كذلك فيها مركزا لتعليم علوم القرآن الكريم والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم، ومن تلك المساجد في العراق جامع المنصورة في بغداد ومسجد البصرة ومسجد الكوفة، وأما في الشام كان المسجد الأقصى والجامع الأموي بدمشق، وفي مصر جامع عمرو بن العاص في الفسطاط، وفي الجزائر الجامع الكبير وغيرها من البلاد الإسلامية (قاسمي، 2007، ص. 94).

**ثانيا: الوقف على الكتاتيب:**

تعرف الكتاتيب بأنها: جمع كُتَّاب، وهو مكان للتعليم الأساسي، ينشأ بجانب المسجد ويلحق به لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات، وأشبه ما يكون بالمدارس الابتدائية في عصرنا الحاضر (علي، د.ت، ص. 291. السباعي، د.ت، ص. 206).

فكان للكتاتيب دور هام في انتشار الحضارة الإسلامية، ونشوء حركة التعليم ونشاطها بين المسلمين، وأول نشوء للكُتَّاب كان زمن النبي حيث جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لا مال له، أن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان المسلمين الكتابة فيخلى سبيله (علي، د.ت، ص. 291).

ثم تولى المحسنون احتسابا لوجه الله تعالى، وابتغاء للأجر والرضى من الله تعالى أمر إنشاء الكتاتيب لتعليم الناشئة والانفاق عليها من أموال الوقف، شاركهم في هذا الفضل المعلمون الذين قاموا بمهمة التدريس، ومن الأمثلة على الكتاتيب العامة الموقوفة عبر العصور في أنحاء الدولة الإسلامية أن ابن حوقل عدَّ ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية – وتعرف اليوم باسم إيطاليا -، وذكر أن كُتَّاب لأبي قاسم البلخي يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ ينفق عليهم من أموال الوقف المعدة لهذا الغرض (السباعي، د.ت، ص. 206).

**ثالثا: الوقف على الكراسي العلمية:**

الكراسي العلمية ظاهرة تربوية تعليمية تميزت بها جوامع ومدارس المغرب (الحجوي، د.ت، ص. 103)، فكانت مركز إشعاع في نشر العلوم الشرعية، والتفقه في الدين، فتنافس العلماء في التفرد بالكراسي العلمية التي كان يحضرها طلبة العلم والعلماء والعامة، واشتهرت الكراسي العلمية بأسماء أصحابها، وكانت تؤدى أجرتهم من أموال الوقف ومن أمثلتها (الحجوي، د.ت، ص. 103):

1: كرسي الونشريشي أبو الربيع سليمان الفارسي (ت: 507هـ).

2: كرسي الفقيه المتكلم أبو عبد الله محمد بن أحمد العافري التلمساني (ت: 771ه).

3: كرسي الخطيب أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد العاصي (ت: 858ه).

وقد تضمن جامع القرويين ثمان عشرة كرسيا علميا مدعومة من مال الوقف خصص كل كرسي منها لتدريس علم من العلوم، كالكرسي المختص بتدريس تفسير القرآن الكريم، والكرسي الخاص بتدريس السيرة النبوية، والكرسي الخاص بتدريس الرقائق والزهد وهكذا (التازي، 1973، ص. 372).

**رابعا: الوقف على المكتبات:**

للمكتبات دور هام في نشر العلم، فتشد إليها الرحال والرحلات العلمية؛ لأهمية وجوب توفر الكتاب بين طلاب العلم والعلماء، فتوجه المحسنون ومحبو العلم والمقتدرون على إنشاء المكتبات الوقفية، ووقف الأموال عليها تقربا إلى الله تعالى، وفتح أبوابها أمام طلاب العلم؛ لارتفاع أسعار شراء الكتب في زمانهم، وعدم توفر مطابع لطبع الكتب، سعيا للتقدم العلمي بين أفراد المجتمع.

فانتشرت المكتبات في شتى أنحاء الدولة الإسلامية، فقلّ أن توجد مدينة لا يوجد فيها كتب وقفية، فتنوعت أشكال المكتبات الوقفية فكان منها وقف كتب العالم بعد وفاته على طلاب العلم، أو على ورثته، أو وقف الكتب على مكتبات المساجد (ساعاتي، 1996، ص. 76. السباعي، د.ت، ص. 248).

**ومن أمثلة المكتبات الوقفية المستقلة ما يلي** (قاسمي، د.ت، ص. 96. ساعاتي، د.ت، ص. 37):

1: دار العلم في الموصل: وهي أول مكتبة وقفية في الإسلام، أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي الفقيه الشافعي في أوائل القرن الرابع الهجري، وضمت عددا كبيرا من الكتب في شتى العلوم.

2: دار العلم في بغداد: فضمت عددا كبيرا من الكتب، أوقفها الوزير سابور بن أردسير في سنة 471هـ، ووقف عليها غلة كبيرة.

3: مكتبة القرويين: فتضمنت المخطوطات النادرة، التي كانت من هبات السلاطين والأمراء والعلماء، فكانت موردا لطلاب العلم لا ينضب، وقبلة لا يخيب قاصدها.

**المطلب الثاني: تطبيقات الوقف لدعم التعليم الشرعي في العصر الحاضر**

إن التطور الحضاري والتسارع في عجلة التقدم التي يشهدها العصر الحاضر، ذا أثر داعم وسبيل متزايد لتعدد وتنوع التطبيقات الوقفية التي يدخل فيها؛ ليكون سبيلا داعما ووسيلة هادفة في دعم التعليم الشرعي، ومن الأمثلة التطبيقية والمقترحة لدعم التعليم الشرعي عن طريق الوقف ما يلي (أبو زهرة، 2017، ص. 9):

**أولا: الوقف على المدارس الشرعية:**

إن العصر الحاضر الحاجة فيه ماسة لبناء المدارس الشرعية في جميع أنحاء العالم الإسلامي، والتي تمول عن طريق الوقف؛ وذلك للأسباب الآتية وهي:

1: أنها تشكل حصانة العقل والقلب، وضمانة حقيقية للشخصية السوية، للغرس في طلابها العقيدة الصحيحة المنبثقة من الكتاب والسنة.

2: أنها المحضن التربوي المنشئ للقيم والأخلاق والسلوك المستمد من سيرة النبي وشمائله وأخلاقه، قال الله تعالى: " **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ** " (القرآن الكريم، القلم، 4).

3: أنها مرحلة تأسيسية ضرورية ليكمل بعدها الطالب مسيرته التعليمية الجامعية بقوة لا ضعف.

4: أنها تعد رافدا عظيما لإثراء وتعزيز وتمكين الوعي الشرعي لغير المتخصصين بالعلوم الشرعية، للقيام بالطاعات والواجبات على بصيرة.

5: أنها تعتبر تحد حقيقي للوضع الراهن الذي تعيشه المجتمعات من التيه والفساد، وما يترتب على ذلك من البلاء والشقاء، والفقر والقهر؛ لبعد الناس عن دينهم، قال الله تعالى: " **وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا** " (القرآن الكريم، طه، 124)، فهذه المدارس تعيد البوصلة لوجهتها الصحيحة، ليعود للأمة عزها ومجدها.

**ثانيا: الوقف على الجامعات:**

الجامعات هي مكان احتضان الطلبة وسبيل تخريجهم علماء أفذاذ، وفقهاء جهابذة، ودعاة تصدع بالحق، ورسل هداية للخلق، ليكنوا نبراسا يهتدى بهم ويحتذى، ومن المقترحات أن تلبي أموال الوقف في خدمتها للجامعات ما يلي:

1: الانفاق على الجامعات التي تستقطب تعليم الطلاب العلوم الشرعية بالتكفل بدفع رسومهم أو أقساطهم الجامعية، خاصة طلبة الدراسات العليا.

2: إقامة المراكز البحثية الخاصية بالعلوم الشرعية، ودعمها بكافة ما يلزمها من لجان علمية، ومستلزمات تكميلية لعمليات البحث العلمي.

3: إقامة المؤتمرات الشرعية التي تخدم الأمة وتسهم في نهضتها في شتى الميادين، وتساعد على إيجاد الحلول المناسبة، بالتواصل بين العلماء والباحثين والمؤسسات المرتبطة بذلك.

4: تخصيص الجوائز القيمة للمتفوقين والفائزين في المسابقات العلمية، ومنها مجال إعداد البحوث العلمية في القضايا التي تطرح كإنشاء مقترح وقفي تمويلي داعم للعملية التعليمية.

**ثالثا:** إنشاء صندوق تمويلي من أموال الوقف يمنح طلاب العلم الشرعي منحا دراسية، أو قروضا حسنة تشجيعية تسدد بعد تخرجهم بطرق غير ربحية تتلاءم مع طبيعة حالة الطالب المادية.

رابعا: الوقف على الإذاعات المسموعة والمرئية:

وذلك بإنشاء محطات فضائية مرئية تختص بعرض العلوم الشرعية، متعم برامج دينية دعوية، وبرامج تناقش مستجدات العصر، وبرامج تجيب عن تساؤلات الناس من قبل متخصصين في ذلك، وكذا إنشاء محطات إذاعية تبث القرآن الكريم، والبرامج الدينية المختلفة.

**خامسا: الوقف على طباعة كتب التراث العلمي الشرعي:**

ويتمثل هذا المقترح من خلال ما يلي:

1: طباعة الكتب الشرعية المفيدة النافعة، وترجمتها إلى لغات العالم، وتوزيعها مجانا أو بأسعار رمزية.

2: طباعة الرسائل الجامعية والبحوث العلمية في جميع التخصصات الشرعية، للاستفادة منها في التنمية والتقدم.

3: طباعة الأوراق العلمية المقدمة للمؤتمرات الشرعية وتوزيعها على طلاب العلم.

4: طباعة المحاضرات الجامعية، والمحاضرات العلمية، ونشرها وتوزيعها على طلاب العلم.

5: إصدار مجلات خاصة بالعلوم الشرعية التي تضم كل ما هو نافع، وصرف المكافآت لكل من يشارك في النشر من أموال الوقف.

**سادسا: الوقف على المكتبات العامة:**

إقامة البرامج التوعوية والتثقيفية بوسائل الإعلام المختلفة؛ لتشجيع الأفراد على إنشاء المكتبات ووقف الكتب فيها لتيسُر الأمر في هذا العصر أن يشارك فيه كثير من الناس لسهولة الحصول على الكتاب، وقلة الكلفة في ذلك، ومن المقترحات للوقف على المكتبات ما يلي:

1: شراء الكتب النافعة ووقفها على المكتبات العامة، ومكتبات الجامعات، ومكتبات المساجد.

2: إعداد قوائم بأسماء الكتب المهمة التي يحتاجها طلاب العلم والباحثون مقرونة بأماكن تواجدها، وأسعارها.

3: أن يوقف المؤلف نسخة من كتابه للمكتبات العامة، وكذا وقف حقوق الطبع والنشر على من أراد نشر الكتاب مجانا.

**سابعا: الوقف الالكتروني:**

هو مجال مستجد في العصر الحاضر يدعم خدمة التعليم الشرعي بطرق واسعة، ومن المقترحات للوقف في المجال الالكتروني ما يلي:

1: إنشاء على شبكة الانترنت مواقع ومنصات ومنتديات الكترونية تحتوي على الدروس العلمية والتربوية، والمحاضرات النافعة في شتى التخصصات والفنون.

2: فتح مواقع للاستثمارات الشرعية والقانونية، وللأبحاث والدراسات، والإشراف عليها من قبل ذوي الاختصاص.

3: فتح منصات ومواقع للفتوى يجيب فيها أصحاب الفضيلة العلماء على أسئلة الناس.

4: إنشاء كليات وجامعات الكترونية للتعليم عن بعد باستخدام أحدث التقنيات اللازمة لذلك.

5: إصدار المؤلف صورة الكترونية لكتابه ونشرها على مواقع علمية متخصصة، يتمكن طلاب العلم من استخدامها والاستفادة منها.

6: إنشاء مكتبات الكترونية تشتمل على المصادر والمراجع المختلفة التي يحتاجها طلاب العلم.

7: إنشاء حسابات تعليمية على مواقع التواصل الاجتماعي مثل " توتر " و " فيسبوك " و " جوجل بلس " و " اليوتيوب "، لنشر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأقوال المأثورة، والحكم والعظات النافعة للكبير والمعلمة للصغير، أو لتكوين مجموعات تقوم بالبحث والنقاش في المسائل والقضايا العلمية المتعددة.

8: إنشاء مقارئ الكترونية لإقراء القرآن الكريم وتعليم أحكام التجويد وتصحيح التلاوة.

9: إنشاء تطبيقات تهدف إلى خدمة المسلمين بمحتواها، وتساعدهم في عملية التعلم عن طريق التطبيقات على الهواتف الذكية.

10: وقف البرامج الحاسوبية على المكتبات العامة، ومراكز الأبحاث، وطلاب العلم (أبو زهرة، 2017، ص. 9).

**المطلب الثالث: وسائل مقترحة لزيادة الإقبال على الوقف ومعيقات ذلك:**

شرع الله تعالى الوقف ليكون موردا يبتغي به الواقف نيل الأجر والثواب من الله جل وعلا، وموردا معينا للموقوف عليه في الانتفاع من الوقف والاستعانة به للهدف الموضوع له، فيوضح الباحث في هذا المطلب عددا من الأساليب والوسائل المقترحة ذات الدور الفاعل في دعم التعليم الشرعي من خلال التوجيه نحو الإقبال على الوقف والتشجيع عليه، ويظهر هذا من خلال ما يلي (أبو زهرة، 2017، ص. 9):

**أولا:** إعداد خطط استراتيجية تتبناها الدولة بمجموع مؤسساتها ذات العلاقة، تتضمن حكم الوقف وفضل وصوره، ثم تشجيع أفراد المجتمع عليه خاصة الأغنياء منهم، وما أعده الله تعالى لهم من الأجر والثواب.

**ثانيا:** سن الدولة للقوانين والقرارات التي تحمي أموال الوقف وتمنع المساس بها، ضمن تحقيق غاية الواقف من وقفه فيما لا يتعرض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لما له من الإسهام في تأمين حاجات الناس الأساسية، أسوة بالقوانين التي تسنها الدولة لحماية أموال المستثمرين للإسهام في التنمية الاقتصادية.

**ثالثا:** مواكبة مستجدات العصر وتطوراته باستغلال الوقف ودمجه في الصيغ الاستثمارية الحديثة فيما يعود على الواقف والموقوف عليه بعظيم النفع، وعدم الاقتصار على الاستثمار العقاري وتقديم الخدمات.

**رابعا:** إعداد جهاز فني يتمتع بالخبرة العملية لإدارة ورقابة أموال الوقف؛ بُغية المحافظة على الوقف وتنميته وتحقيق المقصود منه وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

إلا أنه بعد بيان بعضا من المقترحات التي لها الدور الفاعل في زيادة الإقبال على الوقف، لا بد من الإشارة إلى وجود عدد من المعيقات التي تحول دون تواجد الوقف ثم تحقق الغاية منه في دعم التعليم الشرعي ومنها ما يلي (أبو زهرة، 2017، ص. 9):

**أولا:** ضعف التمسك بالدين، وعدم الرغبة في نيل الأجر والثواب من الله تعالى خاصة عند الأغنياء أصحاب الأموال؛ بسبب الجهل بدور الوقف في تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع، وانتشار الأفكار المعارضة للدين.

**ثانيا:** فساد إدارة الجهات المشرفة على أموال الوقف، وعدم التزامها بالقيم الأخلاقية والسلوكية والمهنية في إدارة أموال الوقف، كان له دور في زعزعة ثقة الكثير من الأغنياء بأهمية الوقف وجدواه في تلبية حاجات المجتمع الأساسية، والمساهمة في تنمية المجتمع نحو الازدهار والتقدم في جميع الميادين ومنها مجال دعم التعليم الشرعي.

**ثالثا:** توجه أهل الخير نحو دفع الصدقات بجميع أشكالها النقدية والعينية إلى جهات الخير ثقة منهم بوصولها لمستحقيها وانتفاعهم منها، مع العلم ما لهذا الأمر من أهمية في المجتمع وأجر عظيم عند الله تعالى إلا أن الوقف أجره أعظم عند الله عز وجل لامتداد فترة الانتفاع منه.

**رابعا:** تدخل بعض الدول في إدارة شؤون أموال الوقف وذلك عن طريق:

1: تصرف الدولة بمال الوقف دون مبرر منها بما يتعارض مع مقصد الواقف من وقفه.

2: إصدار الدولة للقوانين التي تقضي بمصادرة أموال الوقف وتحويلها إلى ممتلكاتها، دون وجود ما يقضي فعل ذلك.

**خامسا:** قناعة أفراد المجتمع بأن أي تدخل للدولة في أي مشروع مآله الفشل وعدم النجاح؛ لأنها لا تمتلك الكفاءات الشرعية والإدارية والمهنية لإدارة أموال الوقف بما يحقق مقصد التشريع الإسلامي، وتلبية رغبة الواقف للغاية التي يريدها من وقفه.

**الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات**

**النتائج:**

**أولا:** يوجد إقبال في العصر الحاضر على الوقف التعليمي نقدا وعينا.

**ثانيا:** ثقة المجتمع بمن يشرف على إدارة الوقف تحتاج إلى مزيد من التوعية والتعبئة، وكذلك خبرة وكفاءة من يديرون أموال الوقف في مجال التنمية والاستثمار تحتاج إلى مزيد من الاهتمام.

**ثالثا:** صيغ الاستثمار والتنمية للأملاك الوقفية على نوعين:

1: صيغة استثمار الوقف التقليدية بموجب استثماره وتنميته ذاتيا من فوائض ريعه بالاستبدال أو الإجارة.

2: صيغة استثمار الوقف الحديثة بموجب استثماره وتنميته بالتمويل الخارجي عن طريق المضاربة، أو الشراكة، أو الاستثمار، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أو المزارعة، أو المساقاة.

**رابعا:** وفرت المكتبات الالكترونية لطلاب العلم من المصادر والمراجع في مجال العلوم الشرعية؛ ما وفر عليهم الوقت والجهد والمال.

**خامسا:** النفقة على التعليم الشرعي يقصد بها: إدارة مال الوقف في سد مؤنة ضروريات عين الوقف اللازمة لبقائه، ودوام الانتفاع به، وسد حاجات ما عليه بقاؤه خدمة للتعليم الشرعي بكل مستلزماته.

**التوصيات: توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها:**

**أولا:** يتوجب على العلماء وأهل الاختصاص:

1: إعادة فكرة إحياء الوقف في المجتمعات بما يخدم مصلحهم، من خلال حثهم على الوقف لدعم التعليم الشرعي وإحياء مؤسساته.

2: العمل على توعية المجتمع بدور الوقف وأهمية في دعم وتنمية المسيرة التعليمية.

3: ترجمة الكتب الشرعية إلى اللغات الأجنبية.

**ثانيا:** تأهيل القائمين على إدارة الوقف فقها ومهنيا خاصة في مجال الاستثمار.

**ثالثا:** إقامة المسابقات لكتابة الأبحاث وتقديم الجوائز النقدية والعينية لأفضل ما كتب في مجال " طرق استثمار الوقف لتطوير التعليم الشرعي "؛ لتحقيق التقدم العلمي ورعاية طلاب العلم والعلماء من خلال تطبيق ذلك على أرض الواقع.

**رابعا:** دراسة طلبة العلم الشرعي التأصيلية لكل ما يستجد من مواضيع تخدم تطور العلم الشرعي، كالوقف الالكتروني من حيث بيان مفهومه وضوابطه وتطبيقاته ومجالاته المتعددة بما يخدم واقع الأمة ويساير المعاصرة والحداثة.

**المراجع**

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي.

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي. (1994). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. دار الفكر للطباعة والنشر.

- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيًّامه** (ط. 1). دار طوق النجاة.

- البركتي، محمد عميم الإحسان. (د.ت). **التعريفات الفقهية** (ط. 1). دار الكتب العلمية.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (2003). **السنن الكبرى** (ط. 3). دار الكتب العلمية.

- التازي، عبد الهادي. (1973). **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس**. دار الكتاب اللبناني.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (ط. 4). دار العلم للملايين.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي. (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. دار المعرفة.

- الحجوي، محمد. (د.ت). **الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب**. مجلة أوقاف.

- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (1992). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (ط. 3). دار الفكر.

- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). **شرح مختصر خليل للخرشي**. دار الفكر للطباعة.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي.

- دُوزِي، زينهارت بيتر آن. (2000). **تكملة المعاجم العربية** (ترجمة: محمد سليم النعيمي، ط. 1). وزارة الثقافة والإعلام.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (1994). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (ط. 3). المكتب الإسلامي.

- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (1350هـ). **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (ط. 1). المكتبة العلمية.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي. (2009). **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (ط. 1). دار الكتب العلمية.

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية.

- أبو زهرة، بشار مدحت. (2017). **المدارس الشرعية ضرورتها في المجتمع والعمل على النهوض بها**. ورقة عمل لمؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره، فلسطين.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (ط. 1). المطبعة الكبرى الأميرية.

- ساعاتي، يحيى محمد. (1996). **الوقف وبنية المكتبة العربية** (ط. 2).

- السباعي، مصطفى. (د.ت). **من روائع حضارتنا**. دار الوراق المكتب الإسلامي.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). **المبسوط**. دار المعرفة.

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (ط. 1). دار الكتب العلمية.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية.

- علي، جواد. (2001). **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** (ط. 4). دار الساقي.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000). **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (ط. 1). دار المنهاج.

- قاسمي، أحمد. (2008). **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1994). **الكافي في فقه الإمام أحمد** (ط. 1). دار الكتب العلمية.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. (1994). **الذخيرة** (ط. 1). دار الغرب الإسلامي.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964). **الجامع لأحكام القرآن** (ط. 2). دار الكتب المصرية.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (ط. 2). دار الكتب العلمية.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1999). **تفسير القرآن العظيم** (ط. 1). دار الكتب العلمية.

- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد. (2004). **دليل الطالب لنيل المطالب** (ط. 1). دار طيبة للنشر والتوزيع.

- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (د.ت). **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك** (ط. 2). دار الفكر.

- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (ط. 2). دار إحياء التراث العربي.

- المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** دار إحياء التراث العربي.

- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن. (2012). **المفتاح في شرح المصابيح** (ط. 1). دار النوادر.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1997). **المبدع في شرح المقنع** (ط. 1). دار الكتب العلمية.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1990). **التوقيف على مهمات التعاريف** (ط. 1). عالم الكتاب.

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب** (ط. 3). دار صادر.

- المواق، محمد بن يوسف العبدري. (1994). **التاج والإكليل لمختصر خليل** (ط. 1). دار الكتب العلمية.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (ط. 2). دار الكتاب الإسلامي.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (2001). **السنن الكبرى** (ط. 1). مؤسسة الرسالة.

- النووي، محي الدين يحيى بن شرف. (1991). **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (ط. 3). المكتب الإسلامي.

**The Reviewer**

* Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad al-Saniki. (n.d.). Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib. Dar al-Kitab al-Islami.
* Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad al-Saniki. (1994). Fath al-Wahhab bi Sharh Minah al-Tullab. Dar al-Fikr lil-Tiba'ah wa al-Nashr.
* Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il al-Ju'fi. (1422 AH). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih fi Umur Rasul Allah ρ wa Sunanihi wa Ayyamih (Vol. 1). Dar Tuq al-Najah.
* Al-Barakti, Muhammad 'Ammim al-Ihsan. (n.d.). Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah (Vol. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa. (2003). Al-Sunan al-Kubra (Vol. 3). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* Al-Tazi, 'Abd al-Hadi. (1973). Jami' al-Qarawiyyin al-Masjid wa al-Jami'ah bi Madinat Fas. Dar al-Kitab al-Lubnani.
* Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad al-Farabi. (1987). Al-Sahah Taj al-Lugha wa Sahah al-'Arabiyyah (Vol. 4). Dar al-'Ilm lil-Malayin.
* Al-Hajawi, Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim al-Maqdisi. (n.d.). Al-Iqna' fi Fiqh Imam Ahmad ibn Hanbal. Dar al-Ma'rifah.
* Al-Hajawi, Muhammad. (n.d.). Al-Jawami' wa al-Madaris wa al-Zawaya wa al-Khazanat allati Azdharat bi Mal al-Waqf fi al-Maghrib. Majallat Awqaf.
* Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Tarabulsi. (1992). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (Vol. 3). Dar al-Fikr.
* Al-Khurashi, Muhammad ibn 'Abd Allah. (n.d.). Sharh Mukhtasar Khalil li al-Khurashi. Dar al-Fikr lil-Tiba'ah.
* Damad Efendi, 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman. (n.d.). Majma' al-Anhar fi Sharh Muntaha al-Abhar. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
* Doozi, Zainhart Peter Ann. (2000). Takmila al-Mu'ajim al-'Arabiyya (Translation: Muhammad Salim al-Nu'aymi, Vol. 1). Wizarat al-Thaqafah wa al-I'lami.
* Al-Rahibani, Mustafa ibn Sa'd ibn 'Abdah al-Suyuti. (1994). Mata'lib Awliya al-Niha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (Vol. 3). al-Maktabah al-Islamiyyah.
* Al-Rasa', Muhammad ibn Qasim al-Ansari. (1350 AH). Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiya li Bayan Haqaiq al-Imam Ibn 'Arifah al-Wafiya (Vol. 1). al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
* Ibn al-Rif'ah, Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali. (2009). Kafayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (Vol. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* Al-Zubaydi, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Husayni. (n.d.). Taj al-'Urus min Jawahir al-Qamus. Dar al-Huda.
* Abu Zahrah, Bashar Madhat. (2017). al-Madaris al-Shar'iyya Daruratuh fi al-Mujtama' wa al-'Amal 'ala al-Nahwadh biha. Waraqah 'Amal li Muntamar al-Ta'lim al-Shar'i wa Subul Tatwirih, Filastin.
* Al-Zilai'i, 'Uthman ibn 'Ali ibn Majhun al-Bari'i. (1313 AH). Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunuz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shalabi (Vol. 1). al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyya.
* Sa'ati, Yahya Muhammad. (1996). al-Waqf wa Bunyat al-Maktabah al-'Arabiyya (Vol. 2).
* Al-Saba'i, Mustafa. (n.d.). Min Ru'ayat Hadaritina. Dar al-Waraq al-Maktab al-Islami.
* Al-Sarakhshi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. (1993). Al-Mabsut. Dar al-Ma'rifah.
* Al-Sharabini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib. (1994). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfazh al-Minhaj (Vol. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* Al-Shirazi, Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf. (n.d.). al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* 'Ali, Jawad. (2001). al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabla al-Islam (Vol. 4). Dar al-Saqi.
* Al-'Umari, Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim. (2000). al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (Vol. 1). Dar al-Minhaj.
* Qasimi, Ahmad. (2008). al-Waqf wa Dawruh fi al-Tanmiyah al-Bashariyah ma'a Dirasat Halat al-Jaza'ir. Muzakarat Muqaddamah Dimaqiyat niyil Shahadah al-Magister fi 'Ulum al-Taswir, Kulliyat al-'Ulum al-Iqtisadiyyah wa 'Ulum al-Taswir, Jami'at al-Jaza'ir.
* Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi. (1994). al-Kafi fi Fiqh Imam Ahmad (Vol. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Sanhaji. (1994). al-Dhakhirah (Vol. 1). Dar al-Gharb al-Islami.
* Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr. (1964). al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (Vol. 2). Dar al-Kutub al-Masriyyah.
* Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad. (1986). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (Vol. 2). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* Ibn Kathir, Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir. (1999). Tafsir al-Qur'an al-'Azim (Vol. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* Al-Karmi, Mur'i ibn Yusuf ibn Abi Bakr ibn Ahmad. (2004). Dalil al-Talib li Niyal al-Matalib (Vol. 1). Dar Tayyiba lil-Nashr wa al-Tawzi'.
* Al-Kashani, Abu Bakr ibn Hasan ibn 'Abd Allah. (n.d.). Asahl al-Madarak Sharh Irshad al-Salik fi Madhhab Imam al-A'imma Malik (Vol. 2). Dar al-Fikr.
* Al-Mardawi, 'Ali ibn Sulayman ibn Ahmad. (n.d.). al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (Vol. 2). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
* Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram. (n.d.). Lisan al-'Arab (Vol. 3). Dar Sader.
* Al-Muwaqqi', Muhammad ibn Yusuf al-'Abdari. (1994). al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil (Vol. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
* Ibn Majah, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. (n.d.). al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kunuz al-Daqaiq (Vol. 2). Dar al-Kitab al-Islami.
* Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb ibn 'Ali. (2001). al-Sunan al-Kubra (Vol. 1). Mu'assasat al-Risalah.
* Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (1991). Rawdat al-Talibin wa 'Umdah al-Muftin (Vol. 3). al-Maktab al-Islami.